

الدر المنثور

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله إلا اللمم قال : يلم بها في الحين ثم يتوب .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي صالح قال : سئلت عن اللمم فقلت : هو الرجل يصيب الذنب ثم يتوب وأخبرت بذلك ابن عباس فقال : لقد أعانك عليها ملك كريم .

وأخرج البخاري في تاريخه عن الحسن في قوله إلا اللمم قال : الزنية في الحين .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن أبي صالح في قوله إلا اللمم قال : الوقعة من الزنا لا يعود لها .

وأخرج ابن المنذر عن عطاء في قوله إلا اللمم قال : هو ما دون الجماع .

وأخرج ابن المنذر عن عكرمة أنه ذكر له قول الحسن في اللمم هي الخطرة من الزنا فقال : لا ولكنها الضمة والقبلة والشمة .

وأخرج ابن جرير عن ابن عمرو قال : اللمم ما دون الشرك .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس قال : اللمم كل شيء بين الحدين حد الدنيا وحد الآخرة يكفره الصلاة وهو دون كل موجب فأما حد الدنيا فكل حد فرض أو عقوبته في الدنيا وأما حد الآخرة فكل شيء ختمه أو بالنار وآخر عقوبته إلى الآخرة .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله إلا اللمم قال : اللمم ما بين الحدين ما لم يبلغ حد الدنيا ولا حد الآخرة موجبة قد أوجب أو لأهلها النار أو فاحشة يقام عليه الحد في الدنيا .

وأخرج ابن جرير عن محمد بن سيرين قال : سأل رجل زيد بن ثابت عن هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم فقال : حرم أو عليك الفواحش ما ظهر منها وما بطن .

قوله تعالى : هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض .

أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبو نعيم في المعرفة وابن مردويه

والواحد عن ثابت بن الحارث الأنصاري قال : كانت اليهود إذا هلك لهم صبي صغير قالوا :

هذا صديق فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : " كذبت يهود ما من نسمة